او بدرهمين صح في الاول وفيما بعده وجهان لما ذكرنا **فصل** في مسائل الصبرة وفيها عشر مسائل احدها ان يقول استاجرتك لتحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة فهو صحيح بغير خلاف نعلمه لان الصبرة معلومة بالمشاهدة فجاز الاستيجار عليها كما لو علم كيلها الثانية قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فيصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح في قفيز ويبطل فيما زاد ومبنى الخلاف على الخلاف في بيعها وقد ذكرناه الثالثة قال لتحملها لي قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك فيجوز كما لو قال كل قفيز بدرهم وكذلك كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها بدرهم وسائرها او باقيها بحساب ذلك او قال وما زاد بحساب ذلك يريد باقيها كله اذا فهما ذلك من اللفظ لدلالة تعين عندهما عليه او لقرينة صرفته اليه الرابعة لتحمل قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد مهما تحملته من باقيها فلا يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المعقود عليه بعضها وهو مجهول ويحتمل ان يصح لانه في معنى كل دلو بتمرة الخامسة قال لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم فهي كالرابعة سوا السادسة قال لتحمل لي منها قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك فلا يصح لانه في معنى بيعتين في بيعة ويحتمل ان يصح لان معناه لتحمل لي كل قفيز منها بدرهم السابعة قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك فان كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح فيهما لانهما كالصبرة الواحدة وان جهلا احدهما صح في الاولى وبطل في الثانية لانهما عقدان احدهما على معلوم والثاني على مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول كما لو قال بعتك عبدي هذا بعشرة وعبدي الذي في البيت بعشرة الثامنة قال لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان كانا يعلمان الذي في البيت صح فيهما وان جهلاها بطل فيهما لانه عقد واحد بعوض واحد على معلوم ومجهول بخلاف التي قبلها فان كانا يعلمان التي في البيت لكنها مغصوبة او امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها بطل العقد فيها وفي صحته في الاخرى وجهان بناء على تفريق الصفقة الا انهما ان كانت قفزانهما معلومة او قدر احدهما معلوم من الاخرى فالاولى لان قسط الاخرى منها معلوم وان لم يكن كذلك فالاولى بطلانه لجهالة العوض فيها التاسعة قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة لانها معلومة ولم يصح في الزيادة لانها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما يشك فيه العاشرة قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فان قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح ايضا في الصبرة وفسد في الزيادة لما ذكرنا **فصل** قال المصنف رحمه الله الثالث ان تكون المنفعة مباحة مقصودة فلا تجوز الاجارة على الزنا والزمر والغنا ولا اجارة داره لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر والقمار وجملة ذلك ان من شرط صحة الاجارة ان تكون المنفعة مباحة فان كانت محرمة كالزنا والزمر والنوح والغنا لم يجز الاستيجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وابو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي لانه محرم فلم يجز الاستيجار عليه كاجارة امته للزنا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال اجارة النائحة والمغنية **فصل** ولا يجوز استيجار كاتب ليكتب له غنا ونوحا وقال ابو حنيفة يجوز ولنا انه انتفاع بمحرم اشبه ما ذكرنا ولا يجوز الاستيجار على كتابة شعر محرم ولا بدعة ولا شيء محرم لذلك **فصل** ولا يجوز للرجل اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيعة او لبيع الخمر او القمار وبه قال الجماعة وقال ابو حنيفة ان كان بيتك في السواد فلا باس وخالفه صاحباه و اختلف اصحابه في تاويل قوله ولنا انه فعل محرم فلم تجز الاجارة عليه كاجارة عبده للفجور ولو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه وبذلك قال الثوري وقال ابو حنيفة ان كان بيتك في السواد فله ان يفعل ما يشا ولنا انه محرم جاز المنع منه في المصر فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة **مسئلة** ولا يجوز الاستيجار على حمل الميتة والخمر وعنه يصح ويكره للحمال اكل اجرته لا يجوز الاستيجار على حمل الخمر لمن يشربها او ياكل الميتة ولا على حمل خنزير لذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لان العمل لا يتعين عليه بدليل انه لو حمل مثله جاز ولانه لو قصد اراقته او طرح الميتة جاز وقد روي عن احمد

فيمن حمل

فيمن حمل خنزيرا لذمي او خمرا لنصراني اكره اكل كراه ولكن يقضى للحمال بالكرى فاذا كان لمسلم فهو اشد قال القاضي هذا محمول على انه استاجره ليريقها فاما للشرب فمحظور ما يحل اخذ الاجر عليه قال شيخنا وهذا تاويل بعيد لقوله اكره اكل كراه واذا كان لمسلم فهو اشد والمذهب خلاف هذه الرواية لانه استيجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة اليه وقول ابي حنيفة لا يتعين يبطل بما لو استاجر ارضا ليتخذها مسجدا فاما حمل الخمر لاراقتها والميتة لطرحها والجيفة لطرحها والاستيجار لكسح الكنف فجائز لان ذلك مباح وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة فحجمه وقد قال احمد في رواية ابن منصور فيمن يوجر نفسه لنظارة كرم نصراني يكره ذلك لان الاصل في ذلك راجع الى الخمر **فصل** قد ذكرنا ان الاستيجار لكسح الكنف جائز الا انه يكره له اكل اجرته كاجرة الحجام بل هذا اولى وقد روى سعيد بن منصور ان رجلا حج واتى ابن عباس فقال له اني رجل اكنس فما ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس قال العذرة قال فمنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث او نحو هذا ولان فيه دناءة فكره كالحجامة وانما قلنا بجواز الاجارة عليه لدعو الحاجة اليه ولا بد منه فدل ذلك الا بالاباحة فجاز كالحجامة **فصل** ويشترط ان تكون المنفعة مقصودة فلا يجوز استيجار شمع ليتجمل به ويرده ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده ولا النقود ليتجمل بها الدكان لانها لا تخلق لذلك ولا تراد له فبذل العوض فيه سفه واخذه من اكل المال بالباطل وكذلك استيجار ثوب ليوضع على سرير الميت لما ذكرنا **فصل** قال الشيخ رحمه الله والاجارة على ضربين احدهما اجارة عين فيجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها كالارض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام والمحامل والسرج واللجام والسيف والرمح واشباه ذلك وقد ذكرنا بعض ذلك في موضعه **مسئلة** يجوز استيجار حائط ليضع عليه اطراف خشبه اذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ولنا ان هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجازت الاجارة عليها كاستيجار السطح للنوم عليه **مسئلة** ويجوز استيجار حيوان ليصيد به الا الكلب يجوز استيجار الفهد والبازي والصقر ونحوه للصيد في مدة معلومة لان فيه نفعا مباحا تجوز اعارته فجازت اجارته كالدابة فاما اجارة سباع البهائم والطير التي لا تصلح للصيد فلا تجوز اجارتها لانه لا نفع فيها وكذلك لا تجوز اجارة الكلب والخنزير لانه لا يجوز بيعه ويتخرج جواز اجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه لان فيه نفعا مباحا تجوز اعارته لغيره ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين **مسئلة** ويجوز استيجار كتاب ليقرا فيه الا المصحف في احد الوجهين تجوز اجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للانتفاع بها من القراءة فيها والنسخ منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج اليه وهذا مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي حنيفة انه لا يجوز اجارتها لانه علل منع اجارة المصحف بانه ليس في ذلك اكثر من النظر اليه ولا تجوز الاجارة لمثل ذلك كما لا يجوز ان يستاجر سقفا لينظر الى عمله ولنا ان فيه نفعا مباحا يحتاج اليه تجوز الاعارة له فجازت الاجارة له كسائر المنافع وفارق النظر الى السقف فانه لا حاجة اليه ولا جرت العادة بالاعارة من اجله وتجوز اعارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه ويكتب عليه على قياس ذلك **فصل** وفي اجارة المصحف وجهان احدها لا تصح اجارته لانه لا يصح بيعه اجلالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن في البيع والاجر في الاجارة والثاني يصح وهو مذهب الشافعي لانه انتفاع مباح تجوز الاعارة من اجله فجازت اجارته كسائر الكتب ولا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الاجارة كالحر **فصل** والذي يحرم بيعه تحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فانه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عدا ذلك لا يجوز اجارته وسنذكر ذلك ان شا الله تعالى **مسئلة** ويجوز استيجار النقد للتحلي والوزن لا لغيره اذا كان في مدة معلومة وبه قال ابو حنيفة وهو

٤
٣ اجارة